INF

INFCIRC/526
October 1996
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاق مشروع وتوريد

نص الاتفاق المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتي جمهورية نيجيريا وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة نص اتفاق المشروع والتوريد الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، والمعقود بين الوكالة وحكومتي جمهورية نيجيريا وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى، لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة منه.

96-04319
I07-03

اتفاق مشروع وتوريد

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومتي جمهورية نيجيريا وجمهورية الصين الشعبية
بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى

لما كانت حكومة جمهورية نيجيريا (التي ستدعى فيما يلي "نيجيريا") ترغب في أن تنشئ في مركز بحوث الطاقة والتدريب المقام في زاريا في نيجيريا مشروعا (سيدعى فيما يلي "المشروع") يتألف من مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات قدرته ٣٠ كيلوواط لتوطيد بنية البلد الأساسية للتكنولوجيا النووية؛

ولما كانت نيجيريا قد طلبت من الوكالة أن تساعدها في الحصول على المفاعل البحثي والمواد الانشطارية الخاصة اللازمة له؛

ولما كانت نيجيريا قد طلبت أيضا أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال برنامجها للتعاون التقني؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مشروعا رمزه NIR/1/009 وعنوانه "انشاء مرفق مزود بمفاعل" يتعلق بالطلب الأخير المشار اليه الذي قدمته نيجيريا، وذلك ضمن برنامج التعاون التقني للوكالة لعامي ١٩٩٥-١٩٩٦؛

ولما كانت نيجيريا والوكالة بصدد اجراء ترتيبات مع منتج في جمهورية الصين الشعبية (سيدعى فيما يلي "المنتج") لشراء مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات ولتوريد عناصر الوقود اللازمة لهذا المفاعل؛

ولما كانت نيجيريا قد عقدت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ اتفاقا مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(*) (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة") بدأ نفاذه في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

ولما كان المجلس قد أقر المشروع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

فقد اتفقت الوكالة ونيجيريا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") بموجب هذا الاتفاق على ما يلي:

(*) مستنسخ في الوثيقة INFCIRC/358.

المادة الأولى

تعريف المشروع

١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق هو أن يقام في مركز بحوث الطاقة والتدريب القائم في زاريا في نيجيريا (الذي سيدعى فيما يلي "المركز") مفاعل مصفر لانتاج النيوترونات قدرته ٣٠ كيلوواط، بما في ذلك كل ما يلزم من معدات مساعدة (سيدعى فيما يلي "المفاعل المورد") وأن يتولى المركز تشغيله.

٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التغييرات اللازمة، على أي مساعدة اضافية تقدمها الوكالة الى نيجيريا من أجل هذا المشروع.

٣- باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بهذا المشروع.

المادة الثانية

توريد المفاعل

١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بنقل المفاعل المورد وتصديره الى نيجيريا.

٢- تقوم الصين بنقل المفاعل المورد وتصديره الى نيجيريا، وباستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.

٣- تتولى الوكالة ونيجيريا والمنتج اجراء جميع الترتيبات المتعلقة بنقل المفاعل المورد وتصديره الى نيجيريا.

٤- يقتصر استعمال المفاعل المورد على المركز ويبقى داخله ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة

توريد اليورانيوم المثرى

١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بأن ينقل ويصدر الى نيجيريا نحو ١٠٠٠ جرام من اليورانيوم المثرى بنسبة نحو ٩٠٪ وزنا بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") تحتويها عناصر وقود للمفاعل المورد.

٢- تقوم الصين بنقل المادة الموردة وتصديرها الى نيجيريا، كما تقوم باستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.

٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما في ذلك جميع الأعباء المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن وترتيبات تصدير المادة الموردة من الصين، في ترتيبات تجريها الوكالة ونيجيريا والمنتج تنفيذا لهذا الاتفاق.

٤- يقتصر استخدام المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على المفاعل المورد وحده، كما يقتصر استخدامها على المركز وتبقى داخله، ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.

٥- المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها، ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى، الا بشروط وفي مرافق مقبولة للأطراف. ولا يجوز اثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق خلافا لذلك على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الرابعة

الدفـــع

١- تدفع الوكالة ونيجيريا للمنتج -وفقا للترتيبات التي ستجريها الوكالة ونيجيريا والمنتج- جميع النفقات سواء المترتبة على المفاعل المورد والمادة الموردة وعلى تصنيع المادة الموردة على هيئة عناصر وقود، أو المتصلة بكل ذلك.

٢- باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة لا تتحمل الوكالة -في معرض تقديمها المساعدة لهذا المشروع- أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المفاعل المورد والمادة الموردة من الصين الى نيجيريا.

المادة الخامسة

النقل والمناولة والاستعمال

تتخذ نيجيريا والصين جميع التدابير الملائمة لضمان أمان نقل المفاعل المورد والمادة الموردة ومناولتهما واستعمالهما. ولا تضمن الوكالة ملاءمة أو صلاحية المفاعل المورد أو المادة الموردة لأي استعمال أو تطبيق معينين؛ ولا تتحمل في أي وقت أي مسؤولية تجاه نيجيريا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المفاعل المورد أو المادة الموردة أو مناولتهما أو استعمالهما.

المادة السادسة

الضمانـــات

١- تتعهد نيجيريا بألا يستخدم المفاعل المورد، أو المادة الموردة، أو أي مواد انشطارية خاصة تستعمل فيهما أو تنتج خلال استعمالهما بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو على نحو يدعم أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدد المشروع. وتتعاون نيجيريا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.

٣- خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة، المشار اليها في هذه المادة، عملا باتفاق ضمانات المعاهدة.

٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي حالة عدم امتثال لأحكام هذا الاتفاق من جانب نيجيريا.

المادة السابعة

معايير الأمان وتدابيره

تنطبق على هذا المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

مفتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق ضمانات المعاهدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام بموجب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

المعلومات العلمية

وفقا للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع نيجيريا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية التي تتوفر بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة الى المشروع.

المادة العاشرة

اللغـــات

جميع التقارير وغيرها من المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تقدم الى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

المادة الحادية عشرة

الحماية المادية

١- تتعهد نيجيريا بأن تتخذ تدابير حماية مادية وافية للمرافق والمواد الموردة ولما يستعمل فيها -أو ينتج خلال استعمالها- من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق، ويجوز تعديل هذه المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة الى تعديل هذا الاتفاق. وتنفذ نيجيريا تدابير حماية مادية واقية طبقا لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مماثلة لتلك المبينة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2 المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية"، بالصيغة التي قد تنقح بها من حين الى آخر.

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

١- رهنا بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ الوكالة ونيجيريا فورا أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة السادسة أو السابعة أو الثامنة، وينص فيه على التنفيذ الفوري.

٢- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ولا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية، يحال بناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محكم واحد، وبقرار اجماعي ينتخب المحكمون المسمون على هذا النحو محكما اضافيا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا جاء عدد المحكمين المختارين على هذا النحو زوجيا، ينتخب أطراف النزاع بقرار اجماعي محكما اضافيا. واذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يقم طرف في النزاع بتسمية محكم، يجوز لأي طرف آخر في النزاع أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكمين، دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو من يلزم من محكمين اضافيين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد مكافأة المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه مكافأة القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة عشرة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه والممثلين المخولين حق التوقيع عن نيجيريا والصين.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق موجودة داخل أراضي نيجيريا أو تحت ولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو الى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حرر في ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانز بليكس

(التوقيع)

المدير العام

(الوظيفة)

فيينا — ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

(المكان) — (التاريخ)

عن حكومة جمهورية نيجيريا

(توقيع) توم إيكيمي

(التوقيع)

وزير الخارجية

(الوظيفة)

أبوجا، نيجيريا — ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

(المكان) — (التاريخ)

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

(توقيع) لي شانغ

(التوقيع)

سفير

(الوظيفة)

فيينا — ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

(المكان) — (التاريخ)

Annex A

المرفق ألف

معايير الأمان وتدابيره

١- تنطبق على المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") وفي أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق نيجيريا في جملة أمور معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الاشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الاشعاعية (IAEA Safety Series No. 115-I, Edition 1994) المعدة بالتعاون بين الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والأحكام ذات الصلة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة" التي وضعتها الوكالة (IAEA Safety Series No. 6, 1985 Edition - بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠)، بالصيغة التي قد تنقح بها من آن الى آخر كما تطبقها نيجيريا أيضا قدر الامكان على أي شحن خارج نطاق ولايتها القانوني للمواد الموردة والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد. وتكفل نيجيريا فيما تكفله ظروف الأمان الموصى بها في مدونة قواعد أمان مفاعلات البحوث (IAEA Safety Series No. 35-S1, 1992 Edition) التي وضعتها الوكالة ومدونة قواعد أمان تشغيل مفاعلات البحوث (IAEA Safety Series No. 35-S2, 1992 Edition) وغيرها من معايير الأمان ذات الصلة التي وضعتها الوكالة.

٣- تتخذ نيجيريا ترتيبات لتزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية نيجيريا، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان وتبعا للموصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان مفاعلات البحوث واعداد تقرير تحليل الأمان (Safety Series No. 35-G1, 1994 Edition) وأمان استخدام وتعديل مفاعلات البحوث (Safety Series No. 35-G2, 1994 Edition) مع الاشارة بوجه خاص الى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

(أ) تسلم المادة الموردة ومناولتها؛

(ب) تحميل المفاعل بالمادة الموردة؛

(ج) الاختبارات المتعلقة ببدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بالمادة الموردة؛

(د) البرنامج التجريبي والاجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛

(هـ) افراغ المفاعل من المادة الموردة؛

(و) ومناولة المادة الموردة وخزنها بعد افراغ المفاعل منها.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تقرر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع ملائمة. واذا رغبت نيجيريا في أن تدخل تعديلات جوهرية على الاجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، تقوم نيجيريا بتزويد الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة كما هو محدد في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان، وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير أمان اضافية وفقا للفقرة ٤-٨ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد نيجيريا بتطبيق تدابير الأمان الاضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتزم نيجيريا اجراءها.

٥- تتخذ نيجيريا ترتيبات لتزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٤-٩ و ٤-١٠ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع نيجيريا، أن ترسل بعثات أمان من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لنيجيريا فيما يتعلق بتطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين ٥-١ و ٥-٣ من وثيقة الأمان. وبالاضافة الى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة ٥-٢ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز ادخال تغييرات على معايير الأمان وتدابيره الواردة في هذا المرفق بالاتفاق بين الوكالة ونيجيريا وفقا للفقرتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة الأمان.

Annex B

المرفق باء

مستويات الحماية المادية

تنفيذا للمادة الحادية عشرة، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق الخصائص الحمائية التالية على الأقل:

الفئة الثالثة

الاستعمال والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول اليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للولاية الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول اليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للولاية الدولة المتلقية يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول اليها قاصرا على الأشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استبانة ودرء أي هجوم لا يرقى الى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، الى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية(هـ)

المادة	الشكل	الفئة		
		الأولى	الثانية	الثالثة
١- البلوتونيوم(أ)(و)	غير مشعع(ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل(ج)
٢- يورانيوم-٢٣٥(د)	غير مشعع(ب)			
	- يورانيوم مثرى حتى نسبة ٢٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	كيلو جرام واحد أو أقل(ج)
	- يورانيوم مثرى حتى نسبة ١٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪	-	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم(ج)
	- يورانيوم مثرى بشكل يفوق حالته الطبيعية ولكن أقل من ١٠٪ من يو-٢٣٥	-	-	١٠ كيلو جرامات أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشعع(ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل(ج)

(أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠٪.

(ب) مواد غير مشععة في مفاعل أو مواد مشععة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.

(ج) ينبغي اعفاء أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.

(د) ينبغي تطبيق أساليب الادارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفدين وكميات اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.

(هـ) ينبغي حماية الوقود المشعع كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينبغي انقاص المستوى الفئوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصلي من المواد الانشطارية في احدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيعه بمقدار مستوى فئوي واحد، ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.

(و) ينبغي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما اذا كان هناك خطر موثوق منه متمثل في تشتيت البلوتونيوم عن سوء نية. وينبغي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية، حسبما تراه مناسبا بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموثوق منه.